

2024

# دليل الطالب

دليل الطالب

جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني

2024

# المحتويات

2	المقدمة.....
2	نبذة عن الجامعة.....
2	نشأة الجامعة وتأسيسها.....
3	رؤية الجامعة.....
3	رسالة الجامعة.....
4	فلسفة الجامعة.....
4	القيم الأساسية للجامعة.....
5	غايات الخطة الإستراتيجية.....
5	مجالس جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني.....
5	مجلس الأمناء.....
6	مجلس الجامعة.....
7	مجلس العمداء.....
7	مجالس الكليات.....
8	مجالس البرامج الأكاديمية.....
9	الكليات والبرامج الأكاديمية للجامعة.....
9	البرامج الأكاديمية.....
9	برنامج التمريض.....
10	برنامج القبالة.....
10	تعليمات الطلبة.....
10	إجراءات القبول والالتحاق بالجامعة.....
11	إجراءات التسجيل في الجامعة.....
12	المستوى الدراسي.....
12	مدة الدراسة.....
12	العبء الأكاديمي للطالب.....
13	الدوام والمواظبة.....
14	الامتحانات والعلامات.....
16	مراجعة علامة الامتحان النهائي.....
16	التقارير للمعدلات التراكمية.....
16	الإنذار الأكاديمي والفصل من الكلية أو الجامعة.....
17	تبلغ الطالب بالإنذار أو الفصل الأكاديمي.....
18	إعادة دراسة مقرر.....

18.....	الانسحاب من المسافات وإضافتها .....
19.....	تأجيل الدراسة والانقطاع عن الدوام.....
20.....	الانسحاب من الجامعة.....
20.....	تحويل التخصص ضمن الكلية أو إلى كلية مختلفة.....
21.....	الانتقال إلى الجامعة من جامعة أخرى .....
23.....	المساق البديل.....
23.....	الطالب الزائر.....
24.....	احتساب ساعات معتمدة من خارج الجامعة لطلبها.....
24.....	إعفاءات التفوق الدراسي .....
25.....	متطلبات التخرج.....
25.....	أحكام عامة.....
27.....	<b>المخالفات والعقوبات .....</b>
27.....	المخالفات.....
27.....	المخالفات الأكاديمية .....
27.....	المخالفات السلوكية .....
29.....	المخالفات السلوكية التي تستوجب الإحالة إلى الجهات القضائية مع حق الجامعة .....
29.....	العقوبات .....
30.....	عقوبة الغش والتحايل في الامتحانات.....
31.....	إجراءات توقيع العقوبات .....
31.....	التعليمات الصادرة عن الجامعة.....
32.....	إيقاع العقوبة والاعتراض .....
32.....	طلب الاسترحام .....

## المقدمة

يسر إدارة جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني أن تضع بين أيديكم هذا الدليل ليكون معاوناً ودليلاً لخطواتكم الأولى لمسيرة جامعية موفقة.

يتضمن هذا الدليل الأنظمة والقوانين والتعليمات التي تحكم الحياة الأكاديمية في جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني بمختلف كلياتها، مثل تعليمات منح درجة البكالوريوس، والتعليمات التي تحكم تنظيم الأنشطة المختلفة للطالب، بالإضافة إلى تخصصات الجامعة وبرامجها والساعات المقررة لكل منها.

وإن إدارة الجامعة إذ تأمل من الجميع الاطلاع على محتويات هذا الدليل وقراءتها بتمعن وروية والإحاطة بكل ما ورد فيه، راجين من الله أن نكون وفقنا في خدمة الطلبة وتمهيد طريقهم ومساعدتهم على التكيف في مجتمعهم الجديد.

والله ولي التوفيق

إدارة الجامعة

## نبذة عن الجامعة

### نشأة الجامعة وتأسيسها

تبلورت فكرة إنشاء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني استجابة لإدراك الحكومة الفلسطينية لأهمية التعليم والتدريب المهني والتقني ودوره في كسر الفجوة بين مخرجات التعليم والتدريب

والاحتياجات الفعلية لسوق العمل، وذلك بموجب قرار التأسيس الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (١٨/٣٩/٠٥/م.و.م.أ) بتاريخ 2020/1/13.

وهي جامعة حكومية تتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث اعتماد الكليات والبرامج، في حين تعتبر الجامعة الذراع التنفيذي والتطبيقي لإستراتيجيات وخطط الهيئة الوطنية للتعليم المهني والتقني من خلال تقديم ثلاثة مستويات من مستويات التدريب والتأهيل العليا والمتعارف عليها إقليمياً وعالمياً ضمن منظومة التعليم المهني والتقني (TVET) كما يلي:

● المستوى المهني (Professions Certificates): تمتد من أسبوع إلى 14 شهراً.

● المستوى التقني / الدبلوم المتوسط (Technicians / Diploma Degree): تمتد من سنتين إلى ثلاث سنوات.

● المستوى التخصصي / درجة البكالوريوس (Specialists / Bachelor Degree): تمتد من أربعة إلى خمسة سنوات.

هذا وتم وضع حجري الأساس لجامعة نابلس للتعليم المهني والتقني وباكورة كلياتها الأولى "كلية ابن سينا للمهن الصحية" بتاريخ 2021/6/16 وذلك برعاية ومشاركة دولة رئيس الوزراء الدكتور محمد اشتية وعدد من الوزراء والمحافظين ورؤساء وقادة الأجهزة المدنية والعسكرية والأعيان والشخصيات الاعتبارية.

## رؤية الجامعة

أن تكون مرجعاً ومركزاً للتميز والريادة في التعليم والتدريب المهني والتقني لتلبية احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية لدولة فلسطين.

## رسالة الجامعة

توفير تعليم وتدريب مهني وتقني يلبي احتياجات سوق العمل الفلسطيني مبني على فلسفة المهارات والكفايات الداعمة للابتكار والشراكة، وتعظيم الاستفادة من الموارد البشرية الفلسطينية في بيئة ملهمة محوكة.

## فلسفة الجامعة

تستند الفلسفة العامة للجامعة على مبدأ التعلم بالممارسة والتدريب العملي عالي الجودة، شريطة ألا تقل نسبة التدريب العملي التي يتلقاها الطالب/ة عن 50% -60% من مجمل عدد ساعات/وحدات البرنامج المطروح حسب الاختصاص وذلك من خلال:

- التدريب العملي المحوكم مع الجهات ذات العلاقة بالاختصاص (الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص، وعالمياً وإقليمياً ومحلياً وغيرها) من خلال عقد سلسلة من الشراكات والبرامج التدريبية المشتركة.
- التدريب العملي الإلزامي للطلبة لمدة 6 أشهر زمنية لمستوى التدريب الرابع (Technicians)، وسنة زمنية كاملة لمستوى التدريب الخامس (Specialists).

## القيم الأساسية للجامعة

- **العدالة:** نسعى لتحقيق مقومات الإنصاف وتساوي الفرص للجميع، بغض النظر عن الجنس، والحالة الاجتماعية، والاقتصادية، والعرقية، والدينية، والقدرات البدنية.
- **الإتقان:** نهدف إلى تحقيق المهنية العالية والإبداع والتحسين المستمر في كل مسعى ونطبق معايير الجودة ونحفز التفكير الخلاق والإبداعي الذي يحقق تميز خدماتنا.
- **الالتزام:** نحن ملتزمون بتوليد المعرفة التقنية التي تؤثر على مجتمعنا من أجل التنمية المستدامة.
- **النزاهة:** نضع معايير عالية من الأمانة والموثوقية من خلال السياسات والاستدامة البيئية في جميع أنشطتنا لجميع أعضاء الجامعة لتحقيق التميز الأكاديمي.
- **العمل الجماعي والزمالة:** نشجع التعاون بين جميع الموظفين والمنتسبين كوسيلة لبناء الثقة الشخصية للعمل كفريق على جميع المستويات. نعمل على رعاية وتسهيل العلاقات الصناعية والشراكات البحثية مع المنظمات المحلية والدولية التي تعزز نقل المعرفة.
- **الانتماء:** نشجع التعاون بين جميع الموظفين والمنتسبين كوسيلة لبناء الثقة الشخصية للعمل كفريق على جميع المستويات، ونعزز الولاء

المؤسسي وروح العطاء الطوعي ونؤدي العمل بإخلاص وملتزم بمدونات السلوك المهنية والأخلاقية.

### غايات الخطة الإستراتيجية

- النهوض بالتعليم التقني والمهني وتعزيزه، وتطوير الهيئة الأكاديمية والمدرسين، وابتكار أساليب تعليم وتعلم لتحسين أداء الطلبة وتعزيز مهاراتهم.
- تطوير جودة البرامج الأكاديمية التعليمية وتعزيز البنية التحتية للبحث متعدد التخصصات والابتكار.
- تعزيز وتطوير أطر الشراكة والاتصال والتواصل والتبادل المعرفي وطنياً وإقليمياً ودولياً.
- تطوير وتمكين بيئة العمل الإداري بما يساهم في تعزيز وتحقيق رسالة الجامعة.

## مجالس جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني

تعمل مجالس الجامعة المختلفة فوق أنظمة الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية لتحديد سياسات الجامعة، وتشكل هذه المجالس من:

### مجلس الأمناء

يعتبر مجلس الأمناء الناظم والمشرع للعمل ضمن الجامعة، فهو يرسم السياسة العامة للجامعة مستنداً على السياسة العامة للحكومة وتقييم تنفيذ هذه السياسات بما يكفل تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، والعمل على تنمية موارد الجامعة المالية وتنظيم استثمارها والمحافظة عليها، وإقرار وتعديل الأنظمة المتعلقة بشؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية، وإقرار خطط الجامعة التطويرية والموازنة العامة واعتماد الهيكل التنظيمي

وذلك بتوصية من رئيس الجامعة بتشكّل المجلس بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 2022/01/07 من عدد من الشخصيات الاعتبارية وممثلين عن كل من وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والصحة والاقتصاد الوطني والعمل، بالإضافة للممثل عن نقابة المهندسين وغرفة تجارة وصناعة نابلس واتحاد العمال. ويتشكل مجلس الأمناء الحالي من:

د. فتحي أبو مغلي، رئيس مجلس الأمناء

أ. جهاد رمضان، نائب رئيس مجلس الأمناء

أ. تيسير نصر الله	أمين السر	د. بصري صالح	عضواً
أ. حسني عودة	عضواً	د. طريف عاشور	عضواً
أ. عصماء المصري	عضواً	أ. شاهر سعد	عضواً
أ. خالد الدبعي	عضواً	أ. عمر هاشم	عضواً
أ. نائل الحوح	عضواً	م. نادية حبش	عضواً
أ. نغم أبو بكر	عضواً	م. منال فرحان	عضواً
د. نادر صلاحات	عضواً	أ. عزمي عبد الرحمن	عضواً

د. رشاد حميدات

عضواً

### مجلس الجامعة

يتولى مجلس الجامعة إعداد الهيكل التنظيمي للجامعة، اعتماد الموازنة التقديرية للجامعة والحسابات الختامية، اعداد التعليمات الداخلية في الجامعة، دراسة إنشاء كليات أو معاهد أو مراكز أو أقسام أو برامج أكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها، مناقشة التقارير السنوية التي يقدمها رئيس الجامعة، مناقشة وإقرار سياسة الجامعة المتعلقة بشؤون الطلبة ونشاطاتهم، تحديد عدد الطلبة الجدد الممكن استيعابها سنويا لكل كلية وفق سياسة الجامعة واستراتيجية الحكومة، دراسة المشاريع والاقتراحات التي ترفع اليه من المجالس واللجان العاملة في الجامعة، مناقشة تقارير لجان الترقيات والابتعاث وتوصياتها، تحديد الأقساط الجامعية، إقرار التقويم الأكاديمي، ومتابعة شؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والفنية.

يكون مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ويضم في عضويته:

- نواب رئيس الجامعة ومساعديه ومستشاريه.
- عمداء الكليات.
- مدراء الفروع.

ويكون لمجلس الجامعة أميناً للسر من موظفي الجامعة.

## مجلس العمداء

يتشكل مجلس العمداء بداية كل عام أكاديمي، ويشرف هذا المجلس على إعداد أنظمة الجامعة الأكاديمية التي تنطبق على الطلبة ومراجعتها وتوصية مجلس الجامعة بها، وإقرار الخطط والبرامج الدراسية ومشاريع تعديلها، أو تطويرها، أو إلغائها المقدمة من مجالس الكليات. وتحديد احتياجات كليات الجامعة الأكاديمية وبرامجها. إقرار منح الشهادات للطلبة الذين استوفوا شروط الحصول عليها بناء على تنسيب عمداء الكليات بحث القضايا الطلابية الفردية التي يعرضها عليه رئيس المجلس، وإقرار الفصل من الجامعة للطلبة الذين يستحقون ذلك. ويتشكل مجلس العمداء من:

- نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المهني والتقني، رئيساً.
- عمداء الكليات.
- عميد شؤون الطلبة.
- عميد القبول والتسجيل.
- أعضاء منتخبين من الكليات على النحو التالي:
  - عضوين من الهيئة الأكاديمية / كلية تقدم ستة برامج أكاديمية مختلفة أو أكثر، يُنتخبان سنوياً من قبل الهيئة الأكاديمية في الكلية.
  - عضو واحد من الهيئة الأكاديمية / كلية تقدم برنامجين إلى خمسة برامج أكاديمية مختلفة، يُنتخب سنوياً من قبل الهيئة الأكاديمية في الكلية.

يشترط في العضو المنتخب أن يكون عند ترشيحه عضواً منتظماً في الهيئة الأكاديمية برتبة أستاذ مساعد على الأقل، وأن يكون قد أمضى السنتين السابقتين عضواً منتظماً في الهيئة الأكاديمية، وألا يكون قد صدر بحقه خلال هذه الفترة إنذار خطي.

## مجالس الكليات

تشكل كل كلية ضمن الجامعة مجلساً يقوم بتباحث وتنظيم شؤون الكلية الأكاديمية والإدارية، يسمى مجلس الكلية. ويقوم هذا المجلس بتنظيم العلاقات مع الكليات الأخرى والوحدات الإدارية بالجامعة، ويتخذ القرارات ضمن صلاحياته (بحالخطط الدراسية والمناهج المقدمة من مجالس البرامج الأكاديمية، التنسيق بين البرامج الأكاديمية، المذاكرة في النتائج

الفصلية لطلبة الكلية، إعداد مشروع خطة الكلية وموازنتها السنوية، والنظر في التقرير الفصلي الذي يقدمه العميد إلى المجلس) ويقدم التوصيات من خلال العميد إلى الجهات المختصة في الجامعة. ويتألف مجلس الكلية من:

- عميد الكلية، رئيساً.
- رؤساء البرامج الأكاديمية.
- عضوين من هيئة التدريس المنتظمين ينتخبهما أعضاء الهيئة الأكاديمية في الكلية في مطلع كل عام ولمدة سنة قابلة للتجديد.

### مجالس البرامج الأكاديمية

يشكل مجلس لكل برنامج أكاديمي في الجامعة يسمى "مجلس البرنامج"، ويتألف من جميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه، وتكون اجتماعات المجلس دورية ومنتظمة على ألا تقل عن 6 جلسات في الفصل الدراسي والواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي. ويقوم المجلس بدراسة شؤون البرنامج الأكاديمية والشؤون المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وتقديم التوصيات بشأنها للمدير البرنامج لرفعها لمجلس الكلية يطبق مدير البرنامج أنظمة وتعليمات الجامعة المتعلقة بإدارة البرنامج الأكاديمي، ومن أهم مسؤولياته: تنسيق المناهج والخطط التدريسية لمساقات البرنامج، وتقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية، ومراجعة نتائج الطلبة في كل فصل وتقويمها.

## الكليات والبرامج الأكاديمية للجامعة

وفق خطة الجامعة الإستراتيجية من المقرر أن تضم جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني خمس كليات رئيسية هي:

- كلية ابن سينا للمهن الصحية:
  - درجة البكالوريوس في التمريض.
  - درجة البكالوريوس في القبالة.
- كلية الهندسة التقنية والمهنية.
- كلية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الهندسة الزراعية والموارد الطبيعية المستدامة.
- كلية المهن والحرف.

### البرامج الأكاديمية

التخصص	الدرجة	الكلية
التمريض Nursing	بكالوريوس Bachelor	ابن سينا للمهن الصحية
القبالة Midwifery	بكالوريوس Bachelor	ابن سينا للمهن الصحية

### برنامج التمريض

تم تطوير منهاج بكالوريوس التمريض وتحسينه في العام 1997، وفق توصيات منظمة الصحة العالمية والتوصيات المحلية والدولية، واعتماد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية، بهدف تنظيم وتحسين جودة الرعاية الأولية والعناية السريرية المقدمة للمواطن الفلسطيني، من خلال تخريج ممرضين قادرين على التفكير النقدي وحل المشكلات والتواصل بشكل فعال مع المرضى، بالإضافة إلى تطوير المسؤولية الذاتية وتنمية الوعي الاجتماعي لديهم.

ومنذ تأسيسه ساهم قسم التمريض في كلية ابن سينا للمهن الصحية بالارتقاء بالمستوى المهني التمريضي في محافظات الوطن، من خلال امداد المستشفيات والدوائر الصحية الفلسطينية، بكوادر تمريضية مؤهلة ذات معرفة علمية ومهارات عالية، تواكب احتياجات المجتمع الفلسطيني.

## شروط القبول:

يقبل الطالب في هذا التخصص وفق الأنظمة والتعليمات التي تقرها وزارة التعليم العالي الفلسطينية وتعليمات القبول في مطلع كل عام دراسي بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية للجامعة المعمول بها، حيث يتم قبول طلبة بشكل أساسي وفق النظام التنافسي.

الساعات المعتمدة لتخصص التمريض:

متطلبات جامعة	متطلبات كلية	متطلبات تخصص	المجموع
15	32	90	137

## برنامج القبالة

يهدف برنامج القبالة في كلية ابن سينا للمهن الصحية إلى إمداد المجتمع الفلسطيني بقبالات قانونيات قادرات على تقديم رعاية صحية شاملة وأمنة وفعالة وعالية الجودة، اخذين بعين الاعتبار احتياجات المجتمع المحلي، ومعايير الرعاية الدولية، بالإضافة إلى مفاهيم وتوصيات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف في مجال الصحة الإنجابية وصحة الطفل.

## شروط القبول:

يقبل الطالب في هذا التخصص وفق الأنظمة والتعليمات التي تقرها وزارة التعليم العالي الفلسطينية وتعليمات القبول في مطلع كل عام دراسي بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية للجامعة المعمول بها، حيث يتم قبول طلبة بشكل أساسي وفق النظام التنافسي.

الساعات المعتمدة لتخصص التمريض:

متطلبات جامعة	متطلبات كلية	متطلبات تخصص	المجموع
15	30	105	150

## تعليمات الطلبة

### إجراءات القبول والالتحاق بالجامعة

تقبل الجامعة الطلبة المتقدمين بطلبات التحاق والمستوفين لشروط القبول في مطلع الفصل الدراسي الأول من كل عام أكاديمي، ويمكن قبول أعداد محدودة في الفصل الثاني إذا توفرت المقاعد الشاغرة، وتحدد سياسة القبول

التي يقرها مجلس الجامعة بناء على الإمكانيات المتوفرة وطبيعة التخصص. يقدم طلب الالتحاق في عمادة القبول والتسجيل أو من خلال الموقع الإلكتروني في مواعيد محددته مقابل رسوم معلومة مرفقة بأوراق الثبوتية التالية:

- صورة الهوية الشخصية.
- صورتان شخصيتان.
- صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة وفقاً للأصول.
- صورة عن شهادة الميلاد، أية أوراق أخرى تطلبها الجامعة.

وشروط تقديم طلب الالتحاق للجامعة هي:

- تحقيق شروط القبول في التخصص المرغوب وفق دليل الجامعة الإرشادي وموقعها الإلكتروني.
- ألا يكون قد مضى على إنهاء الطالب الثانوية العامة (3) سنوات. ويحق لمجلس الكلية المعني دراسة الحالات الاستثنائية والتنسيب إلى مجلس العمداء واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- يتم قبول الطلبة في الجامعة تنافسياً وحسب الطاقة الاستيعابية لكل تخصص.

تجدر الإشارة بفقدان الطالب/ة حقه في القبول إذا لم يستكمل إجراءات تسجيله في الموعد المحدد حسب إعلان عمادة القبول والتسجيل، أو إذا قام بسحب أوراقه من التسجيل، أو إذا ثبت ورود أية من المعلومات غير الصحيحة في طلب الالتحاق أو أوراقه الرسمية. تحتفظ الجامعة بحق طلب وثائق إضافية والتحقق بشكل مستقل من صحة وثائق ومؤهلات المتقدم للقبول، وتعتبر الوثائق المقدمة للجامعة ملك لها ولا يحق له المطالبة بها في حال عدم استكمال إجراءات قبوله أو انسحابه من الجامعة لأي سبب كان.

### إجراءات التسجيل في الجامعة

على الطالب/ة التقيد بالإجراءات الآتية:

1. التقيد بمواعيد التسجيل المعلن عنها من قبل عمادة القبول والتسجيل.
2. الاطلاع على تعليمات وإجراءات التسجيل سواء الورقية أو الإلكترونية.
3. بعد إنهاء إجراءات التسجيل المبدئي يقوم الطالب/ة بطباعة الوصل المالي ودفعه في البنك وإحضار نسخة إلى المالية وتسليمها لهم.

4. بعد إنهاء الطالب/ة إجراءاته المالية تقوم الدائرة المالية بـتثبيت تسجيل الطالب/ة، وهنا يجب على الطالب/ة التأكد من أن عملية التثبيت قد تمت.

5. الحصول بطاقة الهوية الجامعية.

### المستوى الدراسي

يصنف الطلبة المسجلون في برنامج البكالوريوس بمستوى السنوات (1، 2، 3، 4، 5) حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح حسب الجدول التالي:

عدد الساعات المعتمدة	المستوى الدراسي
أقل من 36	سنة أولى
37 – 72	سنة ثانية
73 – 109	سنة ثالثة
110 – 138	سنة رابعة
أكثر من 139	سنة خامسة

### مدة الدراسة

مدة الدراسة المقررة لنيل درجة البكالوريوس وفق التخصصات الهندسية هي عشر فصول دراسية، والتخصصات الأخرى هيثمانية فصول دراسية. ولا يجوز أن تزيد مدة الدراسة عن سبعة سنوات في حدها الأعلى للتخصصات الهندسية وستة سنوات للتخصصات الأخرى.

### العبء الأكاديمي للطالب

- الحد الأدنى من الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب/ة المسجل لنيل درجة البكالوريوس 12 ساعة معتمدة للفصل الدراسي وبعده أعلى هو 19 ساعة معتمدة، ويجوز للطالب تسجيل 21 ساعة معتمدة (ولا يجوز أن يسجل أكثر من ذلك في أي حال من الأحوال) بناء على موافقة خطية من المرشد الأكاديمي، رئيس القسم، وعميد الكلية فقط في إحدى الحالتين التاليتين:
  - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 80%.
  - أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة 21 ساعة معتمدة في فصلا لتخرج.

- الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي للطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس هو 10 ساعات معتمدة.
- لا يحق للطالب الذي يقع تحت الإنذار الأكاديمي تسجيل أكثر من 12 ساعة معتمدة، وبعد موافقة رئيس القسم المعني يجوز رفعها إلى 15 ساعة معتمدة في حالات استثنائية وبموافقة العميد بناء على تنسيب من رئيس القسم المعني في الكلية. كما ويجوز رفعها إلى 18 ساعة في حال كان من ضمن المساقات 6 ساعات معادة وبموافقة العميد.

### الدوام والمواظبة

تشتت المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية والتطبيقية والتدريب وجلسات التقويم الرئيسية، حسب ما هو مقرر لكل مادة في الخطة الدراسية، ويعتمد في إثبات الحضور والغياب الكشف الذي على أستاذ المساق الاحتفاظ به لذلك الغرض.

وتتلخص أهم القوانين والتعليمات الخاصة بدوام الطلبة بما يلي:

- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 12.5% من مجموع الساعات الزمنية المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله أستاذ المساق. (ساعتين صفييتين لكل ساعة معتمدة من المساق)
- إذا غاب الطالب أكثر من 12.5% من ساعات المساق المقررة بدون عذر يقبله أستاذ المساق، يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق وترصد له انسحاب برسوب "WF"، وترصد له صفر الجامعة (40%) وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي وتراكمي التخصص. على أن تتبع الآلية التالية:

○ في حال وصول مجموع ساعات غياب الطالب ما يعادل أربع ساعات صافية يوجه له تنبيه من قبل أستاذ المساق وترسل منه نسخة إلى عميد كلية الطالب.

○ بعد توجيه التنبيه وفي حال تجاوز مجموع ساعات غياب الطالب ما يعادل ست ساعات صافية يقوم أستاذ المساق برفع توصية بمنع الطالب من التقدم للامتحان النهائي إلى عميد كلية المساق، وبعد مصادقة العميد يتم رفعها إلى عمادة القبول والتسجيل.

○ في حالة عدم استطاعة تسليم الطالب التنبيه، يتم الإعلان عنه على لوحة الكلية، ويعتبر بمثابة تسليم للطالب.

● إذا غاب الطالب أكثر من 25% من الساعات الزمنية المقررة لمساق ما وكان الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية وأستاذ المساق، فإن الطالب يعتبر منسحباً بدون رسوب من ذلك المساق وعلى عميد الكلية إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً لتثبت في سجل علامات الطالب ملاحظة "W".

● يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة أو معتمدة منه وفق نموذج خاص يقدم إلى أستاذ المساق خلال 3 أيام من تاريخ زوال الغياب. أو من طبيب حكومي إذا كانت الفترة أقل من أسبوع أو اللجنة الطبية المحلية في مديرية الرعاية الصحية الأولية والصحة العامة إذا كانت الإجازة المرضية أكثر من أسبوع.

● تتولى عمادة القبول والتسجيل مسؤولية إصدار قائمة بأسماء الطلبة المحرومين من التقدم للامتحانات النهائية قبل عقد هذه الامتحانات.

● في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عن المواد الدراسية والإعلانات التي تعطي أثناء غيابه.

● محاضر المساق هو المسؤول عن ترصيد الغيابات للطلاب وتصنيفها بعذر أو بغير عذر وفقاً للتعليمات.

● على الطالب متابعة سجل الغياب لكل مساق مسجل به من خلال البوابة الالكترونية.

● على المحاضر ادخال غيابات الطلبة على النظام الالكتروني في موعد اقصاه نهاية الاسبوع الذي تمت به المحاضرات.

## الامتحانات والعلامات

يقوم أستاذ المساق بتوزيع وصف المساق في أول أسبوع من الفصل الدراسي (أول ثلاثة أيام من الفصل الصيفي)، وتكون علامة الطالب النهائية في المساق حصيلة مجموع علامات الطالب خلال الفصل (أعمال الفصل) مضافاً إليها علامة الامتحان النهائي. تشمل أعمال الفصل لكل مساق امتحانين كتابيين على الأقل (يعلم بهما الطلبة قبل أسبوع على الأقل من مواعدهما) وامتحانات عملية أو امتحانات شفوية أو تقارير أو أبحاث أو كلها مجتمعة، ويتم تحديد نسبة العلامة للامتحانات العملية حسب عدد

الساعات المخصصة لها من ساعات المساق، ويستثنى من ذلك مسابقات الندوات والبحوث والأعمال الميدانية والمساقات العملية.

- تعاد أوراق الامتحانات والبحوث والتقارير التي يتم إجراؤها للطالب خلال الفصل، أما أوراق الامتحانات النهائية فتحفظ مع الإجابة النموذجية وكشف العلامات لدى أقسام الكلية لمدة فصلين دراسيين، ثم يتم التصرف بها من قبل العميد.
- من حق الطالب معرفة مجموع علاماته خلال الفصل (أعمال الفصل) في المساق قبل التقدم للامتحان النهائي، ومراجعة أستاذ المساق إذا كان هناك خطأ في رصد العلامات.
- تعلن عمادة القبول والتسجيل عن مواعيد الامتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين على الأقل على لوحات الإعلانات الخاصة بذلك في الجامعة، وعلى صفحة الجامعة الإلكترونية.

### الغياب عن الامتحانات

- التغيب عن امتحان فصلي:

○ عذر مقبول: يقدم إلى دائرة الامتحانات خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، يترتب على أستاذ المساق إجراء امتحان تعويضي للطالب.

○ عذر غير مقبول: يوضع له علامة صفر في ذلك الامتحان وتحسب في علامته النهائية.

- التغيب عن الامتحان النهائي:

○ عذر مقبول: يقدم إلى دائرة الامتحانات وتسجل له ملاحظة غير مكتمل، وعليه إزالة هذه الملاحظة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي لم تكتمل العلامة (لا يعتبر الفصل الصيفي لهذا الغرض).

○ عذر غير مقبول: تثبت للطالب علامة صفر جامعة (WF) للمساق.

- وتتمثل الأعذار المقبولة على النحو التالي:

1. الوفاة لأحد أقرباء الطالب على أن تكون صلة القرابة من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، زوج، زوجة، جد، جدة، عم، عمه، خال، خالة، ابن) مع إحضار ما يثبت ذلك.
2. الاعتقال مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.
3. دخول المستشفى بسبب المرض على أن يتم تقديم تقرير طبي معتمد.
4. السفر خارج البلاد لأسباب قاهرة مع تقديم ما يثبت ذلك من خلال عمادة الشؤون الطلابية.

### مراجعة علامة الامتحان النهائي

يجوز للطالب التقدم بطلب أول لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في مساق معين خلال ثلاث أيام من إعلان النتائج، مقابل رسوم معينة (25 شيكل)، وذلك وفق نموذج خاص معد لهذا الغرض في عمادة الكلية.

**الإجراء:** يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة برئاسته وعضوية مدير البرنامج الأكاديمي وأحد أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي العلاقة بالمساق. تقوم اللجنة بإعادة تصحيح دفتر الإجابة مرة أخرى والتأكد من جمع العلامات وتطابقها ويرفع العميد النتيجة النهائية لعمادة القبول والتسجيل.

### التقديرات للمعدلات التراكمية

الرقم	الفترة	التقدير
1	92% فأعلى	ممتاز مع مرتبة الشرف
2	85% - 91.9%	ممتاز
3	77% - 84.9%	جيد جدا
4	68% - 76.9%	جيد
5	65% - 67.9%	مقبول
6	أقل من 65%	ضعيف

الطالب المسجل 12 ساعة معتمدة ومنجزة وحاصل على معدل فصلي 90% فأعلى يدرج اسمه على لائحة الشرف وتثبت على كشف علاماته مقابل ذلك الفصل، يحسب المعدل الفصلي والتراكمي لأقرب منزلة عشرية واحدة.

### الإنذار الأكاديمي والفصل من الكلية أو الجامعة

- يوجه الإنذار الأكاديمي للطالب في الحالات التالية:

○ إذا تدنى معدل الطالب التراكمي عن 65% في أي من الفصول بعد الفصل الأول من التحاقه في الجامعة، أو تدنى معدله التراكمي للتخصص عن 70% بعد دراسته ما لا يقل عن 12 ساعة معتمدة من مواد التخصص.

○ على الطالب الذي يحصل على إنذار أكاديمي أن يلغي مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان متتاليان من تاريخ الإنذار.

● **يفصل الطالب أكاديمياً من كليته في الحالات التالية:**

○ إذا لم يستطع إزالة الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلين دراسيين.

○ إذا استنفذ المدة القصوى للدراسة المنصوص عليها في التعليمات.

○ إذا حصل على معدل تراكمي اقل من 55% بعد نهاية أي فصل من الفصول، باستثناء الفصل الأول.

○ إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي دون تأجيل دراسته أو دون موافقة عمادة القبول والتسجيل على طلب التأجيل يعتبر مفصولاً من الجامعة.

- يستثنى من الفصل الأكاديمي الطالب الذي أتم بنجاح دراسة 75% على الأقل من مجموع الساعات المطلوبة للتخرج.

- لا يحتسب الفصل الصيفي لأغراض إنذار الطالب أو فصله.

- لا يسمح للطالب المفصول أكاديمياً من تخصصه أن يبقى مسجلاً في

نفس التخصص وعليه التحويل لتخصص آخر أدنى أو لكلية أخرى

إذا كان تخصصه القديم هو أدنى تخصص في الكلية على أن تكون

شروط القبول فيها أدنى من شروط القبول في الكلية التي فصل منها.

- لا يجوز للطالب المفصول سلوكياً بموجب تعليمات الضبط

والإجراءات التأديبية لطلبة الجامعة الالتحاق بالجامعة مرة أخرى.

**تبليغ الطالب بالإنذار أو الفصل الأكاديمي**

تتولى عمادة القبول والتسجيل إبلاغ الطالب وكليته بقرارات الوضع

الأكاديمي للطالب، التنبيه أو الإنذار أو الفصل من تخصصه (البرنامج

الأكاديمي) أو كليته أو جامعته عبر البوابة الأكاديمية مع الاحتفاظ بنسخة

من القرار في ملف الطالب الشخصي.

## إعادة دراسة مقرر

- لا يحق للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة 70% فأعلى.
- إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب العلامة الجديدة في المعدل التراكمي، ولكن ترفق العلامات السابقة في كشف العلامات بعلامة (م: معاد، Repeated: R).
- في حالة إعادة الطالب دراسة مساق بسبب رسوبه فيه أو لأي سبب آخر، فإن ساعات ذلك المساق تدخل مرة واحدة في حساب معدل التخرج.
- لا يجوز للطالب أن يسجل لدراسة مساق له متطلب سابق دون أن يكون قد درس ذلك المتطلب وحقق علامة 50% فأعلى ويمكن التزامن فقط في فصل التخرج، كما يمكن ان يسجل المساق متزامنا مع متطلبه السابق إذا كانت علامته في المتطلب السابق 41% فأعلى.

## الانسحاب من المساقات وإضافتها

- يحق للطالب الانسحاب من دراسة أي مساق أو تسجيل مساق جديد خلال الأسبوع الأول من الدوام في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو خلال الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى للعبء الدراسي، ولا يفقد الطالب الرسوم التي دفها للمساق الذي انسحب منه.
- يحق للطالب الانسحاب من دراسة أي مساق بعد الأسبوع الأول وحتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من الدوام، ولكن لا يحق له إضافة مساقات جديدة، ويخسر الطالب الرسوم التي دفعها عن ذلك المساق، وتثبت في الكشف منسحب بدون رسوب "W".
- بعد انتهاء الأسبوع الرابع عشر يعتبر الطالب ملتزماً بدراسة المساقات التي سجلها ولا يحق له الانسحاب من دراستها، وفي حال تجاوز غيابه الحد المسموح به، يرصد له انسحاب برسوب "WF" ويرصد له صفر الجامعة 40%.

- إذا انسحب الطالب من دراسة كافة المساقات المسجلة حتى نهاية الاسبوع الرابع عشر يعتبر منسحباً من الفصل الدراسي ويحسم فصلاً دراسياً من الحد الأقصى المسموح به في التخصص.

### تأجيل الدراسة والانقطاع عن الدوام

- لا يجوز للطالب الجديد أو المنتقل من كلية إلى أخرى أو الجامعة تأجيل الدراسة إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وفي الحالات الأخرى يحال الموضوع إلى مجلس الجامعة للبت فيه بناءً على توصية عميد الكلية والنائب الأكاديمي، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.
- يجوز للطالب ولأسباب تقبلها عمادة القبول والتسجيل وبالتشاور مع الكلية المعنية أن يؤجل الطالب دراسته في الجامعة مدة لا تزيد بمجموعها عن سنتين سواء كانت منقطعة أو متصلة.
- على الطالب الذي يرغب بالتأجيل التقدم بطلب تأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام، لاتخاذ القرار المناسب قبل إغلاق باب التسجيل، ويتم التشاور مع عمادة الكلية المعنية للبت في طلبات التأجيل، ويبلغ الطالب بالنتيجة خطياً من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- في الظروف القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها (الأسبوع الأول من الدوام) يحال طلب التأجيل من قبل النائب الأكاديمي إلى مجلس العمداء للبت فيه.
- في حال لم يقم الطالب المنتظم وغير المفصول بالتسجيل أو التأجيل لمدة فصل دراسي أو أكثر فإنه يعتبر منقطعا عن الدراسة، ويجوز له في هذه الحالة العودة للدراسة في الجامعة بموجب نموذج خاص ومقابل رسوم قدرها (150 شيفل) وتحول فترة الانقطاع الى فترة تأجيل وتطبق عليه الأحكام السارية ويتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على الانقطاع من حيث الخطط الدراسية والمساقات المطروحة وتعليمات منح الدرجة العلمية في الجامعة في تلك الفترة بشرط ان لا تتجاوز فترة الانقطاع 4 فصول دراسية.

● يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يتقدم بطلب تأجيل لأي فصل دراسي لم يسجل فيه مساقات ويفقد مقعده بالجامعة، وفي حال رغبته في العودة للدراسة تطبق عليه الأحكام السارية في الجامعة في تلك الفترة.

● لا تحتسب مدة التأجيل أو الانقطاع من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغاية إزالة الإنذار الأكاديمي أو لغاية إزالة عبارة غير مكتمل.

● لا يقبل التأجيل للطالب الغير مكتمل إلا بعد إزالة الغير مكتمل.

### الانسحاب من الجامعة

● يعتبر الطالب منسحباً من الجامعة إذا تقدم بطلب انسحاب وتمت الموافقة عليه، حيث يتم إعادة رسوم التأمينات، خلافاً لذلك يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص.

● يحق للطالب المنسحب من الجامعة العودة لدراسة نفس التخصص إذا لم يمض على انسحابه أكثر من ثلاثة فصول دراسية، شريطة أن يعامل حسب الخطط الدراسية المعمول بها في تلك الفترة، ويتم احتساب المساقات التي نجح فيها والتي تتطابق مع خطته الدراسية الجديدة من حيث المحتوى وعدد الساعات المعتمدة.

### تحويل التخصص ضمن الكلية أو إلى كلية مختلفة

● تحويل التخصص ضمن نفس الكلية:

○ يجوز للطالب تغيير تخصصه ضمن الكلية الواحدة إذا توفر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب الانتقال إليه، على أن يتم الانتقال في بداية كل فصل دراسي بناء على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

○ أن يكون مستوفياً لشروط القبول في التخصص الذي يرغب الانتقال إليه ووجود إمكانية لذلك بناء على قرار مجلس الكلية.

○ تحسب للطالب جميع المساقات التي درسها ونجح بها إذا كانت جزء من الخطة الدراسية للتخصص المحول له وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب التراكمي ومعدله التخصصي.

- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل.
- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات الإنذار والفصل من الكلية.

● التحويل من كلية إلى أخرى في الجامعة: يجوز للطالب الانتقال من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة من خلال طلب خطي يقدمه الطالب لعمادة القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل في حال توفرت الشروط التالية:

- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً في الكلية التي يرغب الانتقال إليها في سنة الالتحاق بالجامعة أو عند تقديم طلب الانتقال وفي حال عدم قبول معدل الثانوية العامة، يمكن أن يستعاض عن ذلك بالمتوسط الحسابي لمعدل الطالب في الثانوية العامة والمعدل التراكمي، ويحق للكلية وضع معايير خاصة بكل برنامج لتحديد شروط التحويل.

○ توفر مقعد شاغر في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها.

○ موافقة عميد الكلية المحول إليها.

- تحسب للطالب جميع المساقات التي درسها ونجح بها إذا كانت جزء من الخطة الدراسية للتخصص المحول له وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب التراكمي ومعدله التخصصي.
- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل.
- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات الإنذار والفصل من الكلية.

### الانتقال إلى الجامعة من جامعة أخرى

- يسمح للطلبة بالانتقال من جامعة أخرى إلى الجامعة بموجب تقديم طلب التحاق يقدم إلى عمادة القبول والتسجيل، مقابل رسوم تحددها الجامعة، في بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني بأسبوع، ويتم البث فيه ضمن الشروط التالية (في حال وجود شاغر):

○ أن يستوفى الطالب شروط القبول في الجامعة.

- أن يكون معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية سنة الحصول على الثانوية العامة عند تقديم الطلب.

- أن يكون الطالب منتقلا من كلية أو جامعة معترف بها.
- أن يكون الطالب قد أتم في الجامعة المنتقل منها ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة أو سنة دراسية بنجاح.
- ألا يقل معدله التراكمي في تلك الجامعة عن 70% أو عن تقدير جيد.
- ألا يكون الطالب تحت الإنذار الأكاديمي أو السلوكي أو مفصول من الجامعة التي يرغب بالانتقال منها.
- تقوم لجان مختصة يشكلها عمداء الكليات المعنية بمعادلة المساقات للطالب المحول لنظيرتها في خطة التخصص المحول إليه الطالب وفقاً لنظام خاص بمعادلة المساقات بحيث لا يتجاوز مجموع الساعات المحسوبة 50% من الساعات المطلوبة للتخصص المنتقل إليه، وفق الشروط التالية:
  - تعتبر المواد المطروحة لدرجة البكالوريوس في الجامعة هي المرجع من حيث عدد الساعات المعتمدة وأسماء المواد والمحتوى والساعات الزمنية النظرية والعملية.
  - أن يتطابق محتوى المساق في الجامعة أو الكلية المنتقل منها مع المساق في الجامعة بنسبة لا تقل عن 80%.
  - ألا تقل علامته في كل من المساقات المحسوبة عن 70% أو تدير جيد.
  - يمكن احتساب المادة إذا توافقت محتواها مع محتوى أكثر من مادة من المواد المحولة.
- لا تدخل علامات المساقات المحولة في المعدل التراكمي في الجامعة وتوضع في بداية الكشف تحت عنوان مساقات محسوبة من جامعة (يوضع اسم الجامعة المنتقل منها) ويوضع مقابل كل مساق " ناجح- "P".
- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المحول.
- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من الجامعة.
- يعامل الطالب المنتقل من كلية أو جامعة أخرى معاملة الطالب الجديد في سنة التحويل وتحتسب المساقات المشتركة وفق الشروط أعلاه.

- يحسب مستوى الطالب المنتقل بناء على مجموع الساعات المحسوبة من الجامعة المنتقل منها والساعات التي أتمها الطالب بنجاح في الجامعة والتي تكون جزء من الخطة الدراسية.
- الطلبة الجدد الملتحقين في جامعات أخرى (دراسة نظامية) في حال تحويلهم الى الجامعة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول يتم قبولهم كطلبة جدد ومعاملتهم حسب معدلات القبول لذلك العام، ويتم احتساب المساقات التي نجح وحصل بها على 70% فأعلى والتي تتطابق مع خطته الدراسية الجديدة من حيث المحتوى وعدد الساعات المعتمدة.

### المساق البديل

- اذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق إجباري تخصص واحد فقط، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه الطالب، او إذا كان المساق مطروحا ويتعارض مع مساق إجباري آخر، أو سبق أن درسه الطالب ثلاث مرات ولم ينجح به، فلعميد الكلية بالتنسيق من مدير البرنامج الأكاديمي أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقا آخرًا بديلا عنه (مقاربا له في الوصف) ويعلم عمادة القبول والتسجيل بذلك بنموذج خاص ويستثنى من هذا البند قائمة من المساقات التي يحددها القسم (يتم رفع قائمة بها لعمادة القبول والتسجيل) و لا يمكن استبدالها لأي سبب كان.
- في حال توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مساق اختياري تخصص ولم يستطع التسجيل في أي من المساقات المطروحة في فصل التخرج او الفصل الذي يسبقه، فبإمكان الطالب ان يدرس مساقا بديلا عن مساق اختياري تخصص من قسم اخر ما لم يكن يتوافر مساق اختياري من نفس التخصص، وذلك بعد موافقة المرشد ورئيس القسم وعميد الكلية على المساق البديل، وتعلم عمادة القبول والتسجيل خطيا بذلك.
- يجوز للطالب في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه تسجيل مساق مع متطلباته السابق.

### الطالب الزائر

- يحق لطالب جامعة أخرى دراسة مساقات في الجامعة ضمن الشروط التالية:
  - إحضار موافقة من الجامعة التي يدرس بها.

- تكون الرسوم الدراسية التي يدفعها الطالب ضعف الرسوم الدراسية لطالب الجامعة.
- يتم إصدار كشف علامات بالمساقات التي درسها الطالب.

### احتساب ساعات معتمدة من خارج الجامعة لطلبتها

- يحق لطالب دراسة مساقات في جامعة أخرى ضمن الشروط التالية:
  - ألا تكون المساقات مطروحة في الجامعة في ذلك الفصل.
  - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة تعترف بها الجامعة، والدراسة بها في الانتظام.
  - ألا يكون الطالب مسجلاً في الجامعتين في نفس الفصل.
  - أن يكون وصف المساقات التي سيدرسها في الجامعة الثانية مطابقاً لوصف المساقات في الخطة الدراسية للطالب بنسبة لا تقل عن 80%.
  - ألا يزيد عبء الطالب الأكاديمي عن العبء المسموح به في الجامعة.
  - يتم ترصيد العلامات للطالب كأنه درسها في الجامعة وفقاً لكشف العلامات المعتمد من قبل الجامعة التي درس المساقات فيها بنظام العلامات المتبع في جامعة فلسطين التقنية ويطبق عليه قوانين الإنذار والفصل المعمول بها في الجامعة.
- يجوز للطالب دراسة ما لا يزيد عن 20% من ساعات التخصص كطالب زائر.
- تتم عملية التسجيل في الجامعة الأخرى على النحو التالي:
  - يتقدم الطالب بطلب زائر لدى عميد كليته.
  - رئيس القسم وعميد الكلية والنائب الأكاديمي مسؤولين عن اتخاذ القرار بخصوص السماح له بدراسة المساقات.
  - تعلم عمادة القبول والتسجيل خطياً في المساقات التي سيقوم الطالب بدراستها وفي أي جامعة.

### إعفاءات التفوق الدراسي

- يعفى الطالب من الرسوم الدراسية بشكل كامل (100%) إذا حقق الشروط التالية:
  - الطالب مسجل 15 ساعة فما فوق في الفصل الدراسي.
  - لم يكن راسباً أو منسحباً في أي مساق من المساقات المسجلة.
  - حصل على معدل فصلي 90% فأعلى.

- يلغى الإعفاء عن الطالب إذا صدر بحقه أي عقوبة.
- يكون الإعفاء بناء على المعدل الفصلي.

## متطلبات التخرج

- يمنح الطالب درجة البكالوريوس في التخصص الذي درسه إذا حقق الشروط التالية:
  - إنهاء كافة المتطلبات الدراسية المقررة للتخصص بعلامة النجاح في كل مساق.
  - الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 65% في جميع المساقات التي درسها.
  - الحصول على معدل تخصصي لا يقل عن 70%.
  - إتمام دراسة ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخصص في الجامعة إذا كان الطالب منتقلاً من مؤسسة تعليمية أخرى إلى الجامعة.
  - إنهاء كافة متطلبات التخصص الذي التحق به بنجاح.
  - عدم تجاوز الحد الأقصى من الفترة الزمنية المسموح بها للدراسة.
- يتم إصدار الوثائق التالية للطالب الذي ينهي متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في التخصص الذي سجل له بدون أية رسوم وما عدا ذلك فإنه يتم استيفاء رسوم بدل أي وثيقة أصلية أو مصدقة حسب النظام المعتمد في الجامعة للحصول على الوثائق:
  - كشف علامات في اللغة العربية.
  - مصدقة تخرج.
  - شهادة بكالوريوس.

## أحكام عامة

- تعتبر الخطط الدراسية لمنح درجة البكالوريوس في الجامعة المرجع من حيث أسماء المساقات وعدد الساعات المعتمدة، والمحتوى والساعات الزمنية، وتحقيق المهارات المطلوبة.
- تحدد الجامعة قيمة رسوم الساعات المعتمدة لكل تخصص مع بداية فترة التسجيل كل عام أكاديمي، كما يتم أيضاً تحديد حالات الإعفاء المتعلقة بالتفوق والحالات الأخرى وقيمتها أو نسبتها.
- المعاملة المالية للطلبة في كافة الحالات تكون فقط استناداً إلى التعليمات المالية الصادرة عن الجامعة بهذا الخصوص.

- يتولى مجلس الجامعة البت في أي حالة لم يرد بها نص أو لم تغطها هذه التعليمات أو الإشكاليات التي قد تنشأ عند تطبيق هذه التعليمات.
- توضع التعليمات على صفحة الجامعة ولا يحق لأي طالب أن يحتج بعدم اطلاعه على هذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- على الطالب الخريج أن يحصل على براءة ذمة وأن يسدد الديون كافة المترتبة عليه قبل أن يحصل على وثائق التخرج.
- كلية الطالب وعمادة القبول والتسجيل مسئولون عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه شروط التخرج.
- يمنح مجلس الجامعة شهادة البكالوريوس وتحمل تاريخ استحقاقها.
- رئيس الجامعة والنائب الأكاديمي وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- تسري هذه التعليمات على الطلبة الملتحقين بالجامعة بدءاً العام الأكاديمي 2024/2023.

## المخالفات والعقوبات

### المخالفات

لغايات تطبيق أحكام التعليمات تكون المخالفات التي تستوجب العقوبة على النحو التالي:

### المخالفات الأكاديمية

الأفعال والسلوكيات التالية (وما هو بدرجتها) مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها إلى للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتشمل:

- الامتناع عن حضور المحاضرات أو المناقشات أو الحصص العلمية التي تقضي الأنظمة الأكاديمية المواظبة عليها وكل تحريض عن الامتناع.
- الغش في الامتحانات أو محاولة الغش أو الاشتراك في الغش أو الإخلال بنظام الامتحان.
- التشويش أو الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات والمناقشات والحصص العلمية والمسيرة التعليمية، أو أي نشاطات أخرى في أي من مرافق الجامعة.

### المخالفات السلوكية

كل فعل يمس الشرف أو الكرامة أو يتنافى مع القيم والأخلاق أو حسن السيرة والسلوك، أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو أسرتها داخل الجامعة أو خارجها، وهي:

- مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها الغير الأكاديمية.
- الاستهتار بالقيم الدينية كالإفطار العلني في شهر رمضان المبارك، أو سب الذات الإلهية أو سب الدين.
- الإلتفاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
- تعاطي المشروبات الروحية والمخدرات.
- حيازة المواد المؤذية أو الممنوعة أو الآلات الحادة أو الأسلحة النارية أو التهديد باستخدام أي منها أو استخدام أي منها.
- التدخين داخل القاعات، المختبرات، المشاغل، والأمكنة التي تمنع إدارة الجامعة التدخين فيها.

- كل اشتراك أو تحريض على الاشتراك في أي نشاط جماعي غير مرخص به مسبقاً من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في نشاط جماعي يخل في القواعد التنظيمية في الجامعة.
- مخالفة التعليمات واللوائح المعانة الخاصة بالإقامة في السكن الداخلي.
- الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الجامعة.
- استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها لغير الأغراض التي أعدت لها، واستعمال اسم الجامعة والادعاء بتمثيلها بدون تفويض خطي بذلك من جهات الاختصاص في الجامعة.
- أي إهانة أو إساءة لفظية أو سلوكية أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي فرد من أسرة الجامعة.
- توزيع نشرات وإصدار جرائد أو جمع توقيعات أو تبرعات قبل الحصول على ترخيص من إدارة الجامعة، أو إساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الترخيص.
- الدخول عنوة أو الدخول بدون إذن رسمي إلى حرم الجامعة أو إلى غرف أو مكاتب أو قاعات أو أبنية أو مرافق الجامعة التي لا يسمح بالدخول لها إلا بإذن رسمي، أو محاولة إغلاقها أو منع الدخول إليها.
- عدم الانصياع لأمر الخروج من الحرم الجامعي بناء على تعليمات إدارة الجامعة.
- عدم الانصياع لأمر الخروج من قاعة التدريس أو مكتب عضو هيئة التدريس الذي يصدره عضو الهيئة المعني أو أية تعليمات تصدر عن مشرف المختبرات والقاعات والمشاغل.
- إعاقة أعمال لجان في الجامعة بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو ما شابه ذلك.
- السخرية أو التهكم أو القيام بأي عمل من شأنه الإحراج أو الإذلال أو التعريض للخطر الجسدي أو الأذى النفسي أي من فرد من أسرة الجامعة، بما في ذلك الإساءة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين من أسرة الجامعة داخل الجامعة أو خارجها.
- التصوير بأنواعه كافة بدون إذن مسبق من الجهة المعنية.

- الإساءة في استخدام الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي.

## المخالفات السلوكية التي تستوجب الإحالة إلى الجهات القضائية مع حق الجامعة

يحال كل طالب للجهات القضائية المختصة مع حق الجامعة بإيقاع العقوبات التأديبية المناسبة عليه في حالة ارتكاب أي من المخالفات التالية:

- سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الطلبة.
- التخريب المتعمد لممتلكات الجامعة.
- الشروع بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من قبل الطالب داخل الجامعة.
- التزوير في الوثائق الرسمية أو انتحال شخصية كأن يوقع عن آخر أو يقدم امتحاناً عنه أو الإدلاء بشهادة زور.
- الاعتداء بالضرب أو المحاولة الفعلية بالاعتداء أو التهديد به أو التحريض عليه على أي فرد من أفراد الجامعة.
- التشهير بسمعة الجامعة أو أسرة الجامعة في أي وسيلة إعلامية أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.
- حيازة المواد المؤذية أو الممنوعة أو الآلات الحادة أو الأسلحة النارية أو التهديد باستخدام أي منها أو استخدام أي منها.

## العقوبات

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب في حال ارتكابه لأي من المخالفات على أن تتناسب العقوبة مع الفعل المرتكب:

- التنبيه الخطي.
- الإنذار الخطي بدرجاته الثلاث: الأول، الثاني، والثالث (النهائي).
- الحرمان لمدة محدودة من نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية.
- حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة التعليمية التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها، ويتحمل الطالب المسؤولية الأكاديمية المترتبة على ذلك.
- الفصل لمدة أسبوع من الدراسة ومن الإقامة في السكن الداخلي ويعتبر الغياب غياباً غير مشروع، ويتحمل الطالب المسؤولية الأكاديمية المترتبة على ذلك.
- تغريم الطالب بكلفة ما يتلف أو استبداله أو إصلاحه.

- الغرامة بمثلي كلفة ما لا يمكن استبداله أو إصلاحه.
- إلغاء التسجيل لمادة تعليمية في الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.
- إلغاء الامتحانات في مادة تعليمية في فصل دراسي واحد، وإعطاء الطالب صفر الجامعة في المواد التعليمية التي ألغيت امتحاناته واختباراته بها.
- إلغاء التسجيل لأكثر من مادة تعليمية في الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.
- إلغاء الامتحانات في أكثر من مادة تعليمية في فصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفر الجامعة في المواد التعليمية التي ألغيت امتحاناته واختباراته بها.
- الفصل النهائي من السكن الداخلي التابع للجامعة.
- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- إلغاء درجتي البكالوريوس أو الدبلوم للطالب إذا ثبت أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراء منحهما.
- الفصل النهائي من الجامعة، وذلك في الحالات التالية:
  - ارتكاب سلوك مناف للعفة ومخل بالأخلاق والآداب العامة.
  - التعريض السلامة العامة في الجامعة للخطر.
  - إذا حاول ارتكاب جنحة أو جناية داخل الجامعة.
  - التخريب المتعمد لممتلكات الجامعة أو الاشتراك فيه بشكل جماعي أو فردي.
  - شتم الذات الإلهية.
- **يجوز إيقاع أكثر من عقوبة على مرتكب المخالفة إذا اقتضت الضرورة لذلك.**

### عقوبة الغش والتحايل في الامتحانات

- إذا ضبط الطالب أثناء تأدية امتحان في إحدى المواد وهو يحاول الغش أو الاشتراك في محاولة الغش يعطى إنذاراً من الدرجة الأولى ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات.
- إذا ضبط الطالب أثناء تأدية امتحان أو اختبار في إحدى المواد متلبساً بالغش يعتبر راسباً في تلك المادة ويعطى صفر الجامعة ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات.

- إذا كرر الطالب بعدها الغش في أي امتحان آخر يعتبر راسباً بصفر الجامعة بجميع مواد ذلك الفصل الدراسي، ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات.
- إذا كرر الطالب الغش بعدها في أي امتحان آخر يفصل من الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب لجنة ضبط الجامعة.
- يعتبر الطالب الذي أدخل طالباً آخر أو شخصاً آخر لتأدية امتحان بدلاً منه راسباً في ذلك الامتحان بإعطائه صفر الجامعة ويلغى تسجيله في بقية مواد ذلك الفصل، ويعلق اسمه على لوحة الإعلانات، وينذر إنذاراً نهائياً.
- يلغى تسجيل الطالب الذي دخل امتحان بدلاً من طالب آخر في المواد المسجلة له في ذلك الفصل، وينذر إنذاراً نهائياً.
- إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

### اجراءات توقيع العقوبات

- تحفظ قرارات العقوبات التأديبية في ملف الطالب في الجامعة في عمادة شؤون الطلبة ونسخة في عمادة القبول والتسجيل ونسخة في عمادة كلية الطالب.
- تبلغ إدارة الجامعة ولي أمر الطالب والجهة المختصة للطالب ان وجدت بالعقوبات التي تم ايقاعها على الطالب، على أن يتم ذلك خلال اسبوع من إيقاع العقوبة.
- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
- توقف اجراءات تخريج الطالب إلى حين البث في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

### التعليمات الصادرة عن الجامعة

لا يحق لأي طالب الاحتجاج بعدم علمه بالتعليمات الصادرة عن إدارة الجامعة أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات في الجامعة أو صفحة الجامعة الإلكترونية.

## إيقاع العقوبة والاعتراض

- لا توقع العقوبة على الطالب إلا بعد إجراء التحقيق اللازم وفي حال رفضه الحضور أمام لجنة الضبط تقوم اللجنة بدراسة المخالفة والتنسيب.
- يحق للطالب خلال اسبوع الاعتراض على العقوبة التي صدرت بحقه.
- يقدم الاعتراض إلى لجنة التظلم في الجامعة بواسطة عميد شؤون الطلبة.
- تكون قرارات لجنة التظلم فيما يتعلق بالاعتراضات نهائية وغير قابلة للطعن.
- تصدر لجنة التظلم قرارها على الاعتراضات خلال اسبوعين من تاريخ استلامها للاعتراض.
- يحق لإدارة الجامعة اتخاذ أي اجراءات وقائية خلال فترة التظلم.

## طلب الاسترحام

- يحق للطالب المنذر سلوكياً تقديم طلب استرحام بعد مرور فصلين دراسيين من تاريخ ايقاع العقوبة.
- يقدم الاسترحام إلى رئيس الجامعة بواسطة عميد شؤون الطلبة في الجامعة، ويحيلها رئيس الجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار بالتخفيف أو الإلغاء في حالة ثبوت حسن السيرة والسلوك للطالب.
- إذا ارتكب الطالب أي مخالفة بعد الاسترحام توقع عليه العقوبة الأشد من العقوبة قبـل الاسـتـرحام.